

ايمكون يدنه لومبوسه **مخوف فطري** يتكسد وفلا يحرم وانما يمس نوكه لانه لا يملك
 الا وساخ اللين بينو السمجة ونحو من زيادتي حرم به على **كدهن شعر الاسب**
او حيتته يدعها ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لولها غير من الزبد
 للثاني غير الحريم **اشعث** غير ايسنا نده للموربه ذكر في ذكر الغدي في الظاهر
 كالحق للمحب الطوبى المحرم في بقية شعور الوجه كما جب وشاربه وعنفقته وخرج
 عما ذكر ما يلبس من راس افرح واصلع وذقن امره فلا يحرم دهنها مما عالا
 طبيب فيه لانه لا يقصد به زيادتها بخلاف الراس المحلوق فيحرم دهنه بذلك
 لثالثه في تحصيل شعره الذي ينبت بعد حرم به على **الذلة الشعر**
 من راسه وغيره **او فطره** من يدا وجوارها تعالى ولا يخلو ارضك حتى يبلغ
 الصديق مجله وقبب جمالي الابه الباقي بجماع الفرض والمراد من ذلك الجنس
 الصادق بالواحدة فالكثير ببعضها **العذر** بكثره قبل او بعد او جرحه
 او ينادي اكان نأدي شعره بشي عينه او عطاها او كسر فطره فلا يحرم
 الا الذي يرد لانه لم يمد الغدي في الناذي عما ذكره الا انهم المغي عليه المحبون
 والصبي غير المبرور **في ازالة الشعر** واحدة **او فطره** واحد او بعض شعرها
مد من طعام وفي **اشي** من كل ما يمدان لسر يعيب الدم فعد الطعام
 لان الشرح عد الحيوانية في جزا الصيد وغيره والشعره الواحدة بل بعضها هي
 الهناية في العلة ولذا قل ما وجب في الكفارة فقولت به وذكر حكم الطوف وهذه
 وفي العذر من زيادته هذا **ان احضار ما فاذ احضار الطعام** وفي واحد ما
 صنع وفي اشين صاعان او الصوم في واحد صوم يوم وفي اشين صوم يومين

والعذر

والسعيد بهد امن زيادتي وفي ازالة **شعره** فاكثر من كل شعرها ولو بعد **ولا**
 من زيادتي بان يتجد الزمان واللكان **فقد بدت** اما في الحلق بعد وفلان اليه
 لمن كان منك مريضاً او في اذن راسه اي لحلق شعر راسه فقد بدت واما غيره
 فيما ادلى وشس بالحلق غيره وسياي ان هذه الغدي حية والشعر يصدق بالثلاث
 وقببها الاطفاور لا يعين جميعه بالاجام ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي
 بدته ولا كونه في واحدة لانه يعيد فعلا واحد او العذر به على الحلق ولو
 بلا اذن من ان طار الامتاع منه لويطه فيما عليه حفظه ولا ضارة الفعل اليه
 فيما اذا اذن للمخالف او سكت بدليل الحنة به ولا فترها وان اشترى كافي الحنة في هذه
 فقد انقح الحلق بالتر فولا ينك هذا القولم الميا يتر مقدم على الامر لانه ذكر
 محله اذ الربيع نفعه على الامر بخلاف ما اذا اعاد حلقه غضب شاة وموصفا بالذ
 يحسها لو يعينها الا الغاصب حرم به على كل ما **وطى** بشعره التي اشترى اليها
 في امره والاعمال فلا يفرق ولا يفرق ولا يفرق الى الحج اي فلا تفرق في ولا يفرق والرفق
 معهن **ومعد شاة** **شعره** كافي الاعكاف وهذا امر لادبي وعليه دم لكنته
 يسقط عنه ان جامع حقيقه لدخول في يدته الجماع والمعدمان استموا به بعضو
 كيدته لكن انما يلزمه به الدم ان **الذلة** **وتعسد به** اي بالوطى لولا كون شعره
حج للذي عنده في الابه والاصغر اليه اي فتضا الفساد **في التحليل** الابهين كما ساء
 الحريات **وتعسد به** **عرق** عقيد زدنه بقولي **مفردة** كالحج وغير المفردة تابعة
 للحج وهو فساد **او يجب به** اي بالوطى لفسد **بدته** نصفه الاضحية وان كان
 النسب تغلا على الرجل وذكركا كمن جمع من الصحابة والخالق المزم والمدنية

والاعمال والاحضار العلم بالتحريم والاسلام

Copyrighted material